مبدأ وضوح القانون

(دراسة في النظرية العامة للقانون)

The principle of clarity of law (A study in the general theory of law)

م.م. احمد حسن كاظم المسعودي

A. M. Ahmed Hassan Kazem Al-Masoudi

جامعة وارث الأنبياء- كلية القانون

College of Law/ University of Warith Al-Anbiyaa

ahmed.ha@g.uowa.edu.iq

ملخص البحث

مبدأ وضوح القانون هو ذلك المبدأ الذي يفرض على السلطة المختصة بالتشريع بان تكون صياغة التشريع في نصوص قانونية قابلة للفهم وسهلة التطبيق، وان تصاغ بأسلوب لا يحتمل التأويل يسمح للمخاطب به فهمه وادراكه. ويعد وضوح القانون عنصراً من عناصر اليقين القانوني، كما انه يتمتع بقيمة دستورية كبيرة اذ ذهب القضاء في بعض الأحيان الى عدم دستورية النصوص غير الواضحة او الغامضة، ويظهر انعدام وضوح القانون بصور عده أهمها غموض النصوص القانونية او تعارضها، وكذلك حالة تضخم النصوص القانونية، ويمكن معالجة انعدام وضوح القانون بعدة طرق أهمها ضمان جودة الصياغة التشريعية فضلاً عن ضمان إمكانية وصول القانون وضمان العلم بالقانون.

Abstract

The principle of clarity of law is that principle that imposes on the competent authority in legislation that the formulation of legislation be in legal texts that are understandable and easy to implement, and that it is formulated in a manner that does not tolerate interpretation that allows the addressee to understand and comprehend it. The clarity of the law is an element of legal certainty, and it also enjoys great constitutional value, as the judiciary has sometimes argued that unclear or ambiguous texts are unconstitutional. Addressing the lack of clarity of the law in several ways, the most important of which is ensuring the quality of legislative drafting as well as ensuring the accessibility of the law and ensuring knowledge of the law.

المقدمة

مما لا شك فيه ان صياغة النصوص القانونية يعد فناً قائماً بذاته ومرتبطاً بمجموعة من الضوابط أهمها حسن اختيار الصائغ التشريعي وضمان الدقة في صياغة النصوص القانونية، اذ ان الصياغة التشريعية الرصينة سوف تحقق وضوح احكام القانون لدى المخاطبين به سواء كانوا من القانونيين ام اشخاصاً عاديين، فمن المهم ان يفهم المخاطبين بالقانون ما هو مباح لهم وما هو ممنوع عنهم، وبعكس ذلك ستكون هنالك صعوبة في إدراك احكام القانون ومن ثم يتعذر على الافراد ممارسة حقوقهم.

ويتمتع مبدأ وضوح القانون بأهمية كبيرة تتمثل هذه الأهمية في كونه أحد الوسائل التي يتم من خلالها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، فمن خلال وضوح احكام القانون يستطيع المخاطبين بالقانون سواء كانوا قضاة او محامين او اشخاص عاديين فهم النصوص القانونية ومن ثم سهولة تطبيقها، ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ان وضوح النصوص القانونية يُجنب القضاء اللجوء الى التفسيرات والتأويلات المختلفة لنصوص القانون والتي قد تؤدي في بعض الأحيان الى اختلاف احكام القضاء في القضايا المتشابهة.

وتظهر مشكلة البحث من خلال التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، فما هو المقصود بمبدأ وضوح القانون؟ وما هي القيمة الدستورية التي يتمتع بها هذا المبدأ؟ كما يثير هذا الموضوع التساؤل حول تحديد مظاهر انعدام وضوح القواعد القانونية؟ وكيف يمكن معالجتها؟ وما هو دور الصياغة التشريعية في تحقيق وضوح القانون. كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث.

وفي سبيل الإلمام بالموضوع نجد من المناسب ان نقسمه الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول التعريف بمبدأ وضوح القانون وسنقسمه على مطلبين، نخصص الأول لبحث ماهية مبدأ وضوح القانون في حين نتناول في الثاني القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القانون. اما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث مظاهر انعدام وضوح القانون ومعالجتها وسنقسمه على مطلبين، الأول نبين فيه مظاهر انعدام وضوح القانون اما الثاني فنتناول فيه معالجة انعدام وضوح القانون.

المبحث الأول: تعريف مبدأ وضوح القانون

ان قابلية القانون للفهم والإدراك وسهولة وصوله للمخاطبين به له دور هام في معرفة الاشخاص لحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها القانون، وهذه هي الفكرة التي يقوم عليها مبدأ وضوح القانون، هذا المبدأ الذي يتمتع بأهمية دستورية كبيرة اذ ان مخالفة هذا المبدأ قد تودي في بعض الأحيان الى عدم دستورية القانون. وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول ماهية مبدأ وضوح القانون، اما المطلب الثاني فنبين فيه القيمة الدستورية لهذا المبدأ.

❖ المطلب الأول: ماهية مبدأ وضوح القانون

في سبيل تحديد ماهية مبدأ وضوح القانون نرى من المناسب تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف مبدأ وضوح القانون، اما الفرع الثاني فنبين فيه تمييز هذا المبدأ عما يشتبه به من مبادئ قانونية أخرى.

الفرع الأول: تعريف مبدأ وضوح القانون

الوضوح في اللغة العربية هو الضَّوْءُ والبياضُ [١]، ومصدره وضَحَ، وهو صفة أو حالة ما هو واضح، ما هو مُعبَّر عنه من دون إبهام أو غموض. ويقال وضَح الشَّيءُ أو الأمرُ: بانَ وظَهَر. وضَح الموقفُ: انكشف وصار مفهومًا [٢].

اما في الاصطلاح القانوني فنجد بان مبدأ وضوح القانون لم يحض بتعاريف كثيره في الفقه، فقد ذهب راي فقهي الى القول بانه (استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطنين بادراك حقوقهم وواجباتهم، مما يعني ان تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل) [٣].

كما عُرف مبدأ وضوح القانون (بانه ذلك المبدأ الذي يتعلق بمراعاة السلطة المختصة بالتشريع، وضوح النص القانوني بما يُسهل للمخاطبين به ادراكه وتطبيقه والوصول اليه. وبعبارة أخرى هو صياغة القانون في نصوص قانونية قابلة للفهم وسهلة التطبيق والادراك من قبل المخاطبين به) [٤].

كما ذهب راي اخر وهو في صدد بيان معنى مبدأ وضوح النص الجنائي الى القول (يفيد مبدأ وضوح النص الجنائي بشكل عام تبني احكام دقيقة بشكل كاف وصيغ غير ملتبسة، وهو ما يسمح بتلافي التعقيد غير الضروري وغير المفيد والمفرط للقانون) [٥].

ويتضح مما سبق بان التعاريف أعلاه تركز على امرين هما جودة الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية وكذلك إمكانية او سهولة العلم بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها، عليه فان مبدأ وضوح القاعدة القانونية يعد من اهم المتطلبات الأساسية لسهولة وصول القانون الى المكلفين بتطبيقه.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف "**مبدأ وضوح القانون**" بانه: **(صياغة نصوص القاعدة القانونية بحيث تكون قابلة للفهم وبأسلوب لا يحتمل التأويل يسمح للمخاطبين بها ادراكها وسهولة تطبيقها)**. ومن هذا التعريف يمكن القول بان هناك امرين يعتبران من المتطلبات الأساسية لوضوح القانون ومن ثم سهولة الوصول اليه والعلم بإحكامه هما أولاً سهولة فهم القانون وثانياً سهولة استخدامه، وسوف نُبين هذان الامران تباعاً:

أولاً: سهولة فهم القانون : من الضروري ان تكون نصوص القاعدة القانونية واضحة في صياغتها فيجب ان تنصرف هذه النصوص الى المعنى المراد منها دون لبس او غموض، اذ ان ذلك يؤدي الى سهولة فهم النصوص التشريعية بالنسبة لجميع المخاطبين بها حتى على غير المختصين بالقانون على اعتبار ان غالبية القوانين تخاطب غير القانونيين، فقانون الانتخابات على سبيل المثال يخاطب الناخب والمرشح وقانون العمل يخاطب العامل ورب العمل وكل هؤلاء اشخاص عاديون وليس قانونيين، كما ان هناك قوانين تخاطب جميع افراد المجتمع كالقانون المدني وقانون العقوبات، لذلك ينبغي ان تكون النصوص التشريعية واضحة ومحددة بدقة لتلافي التأويل قدر الإمكان، هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان تكون الصياغة التشريعية غير معقدة بحيث تتم صياغة النص بلغة بسيطة تخلو من المصطلحات المعقدة او القديمة او المهجورة [٦].

فعلى سبيل المثال، نص المشرع العراقي في المادة (٢٢١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[٧] على أنه: (جناية العجماء جبار ...) مقرراً بذلك قاعدة أصلها حديث نبوي شريف[٨]، إلا أن تعابيرها قد تبدو غير واضحة لا تواكب التطور الذي شهدته اللغة، كما لا تنسجم مع اللغة السائدة لدى أفراد المجتمع، لذلك نجد أن المشرع قد اضطر إلى توضيح التعابير التي جاءت بها هذه القاعدة في المادة ذاتها، فبعد أن قرر بأن جناية العجماء جبار، أردف ذلك موضحاً بأنه (... فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر). وهذا الاطناب في بناء القاعدة القانونية اقتضاه مبدأ الوضوح القانوني وألجأت المشرع إليه ضرورات السهولة في فهم القانون التي تعد من أهم متطلبات مبدأ الوضوح القانوني.

وجدير بالذكر ان الصائغ التشريعي عندما يقوم بصياغة نصوص القاعدة القانونية يجب ان يسعى دائماً الى إيصال المعنى المراد من هذه النصوص من خلال الالفاظ المستخدمة في التشريع، لذلك كلما كان الصائغ التشريعي ملماً باللغة القانونية كان أكثر قدرة على إيصال معنى نصوص القانون الى المخاطبين بها بشكل واضح [٩].

الا انه ومع ذلك ان مسألة سهولة فهم القانون من قبل المخاطبين به قد لا يتحقق دائماً، لأسباب عدة، منها اختلاف المستوى العلمي والثقافي لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية، فهناك اشخاص لديهم القدرة على فهم القانون بينما هناك اخرين ليس لديهم هذه القدرة، فضلاً عن ذلك ان بعض القوانين بطبيعتها تنظم مواضيع معقدة بحيث يتعذر فهم نصوصها لعامة الناس مع انها تخاطبهم مثل تشريعات الملكية الفكرية والتشريعات الضريبية فهذه التشريعات تحتوي بطبيعتها على احكام معقدة يصعب ادراكها او فهمها او الالمام بها من قبل جميع الافراد [١٠].

ثانياً: سهولة استخدام القانون: من المهم حتى يكون النص واضحاً أن يكون قابلاً للتطبيق ، أي ينبغي ان تضمن الصياغة التشريعية سهولة استخدامه وإمكانية التنبؤ بتطبيقه، بمعنى ان تكون للمخاطبين به الثقة الكاملة بالقانون كون أي قانون جديد لن يؤثر على مراكزهم القانونية فتبقى هذه المراكز وحقوقهم والتزاماتهم مستقرة، ويكون القانون سهل الاستخدام اذا استطاع المخاطبين به ان يتعرفوا على قواعده باقل جهد ممكن، ومثال ذلك ان قانون العمل وجد لخدمة العامل وصاحب العمل ومن ثم فاذا لم يستطع العامل بسهولة معرفة الأحكام التي تعنيه كان ذلك دليلاً على عدم جودة صياغة هذا القانون وعدم وضوحه ومن ثم فان ذلك يؤدي الى صعوبة في استخدامه و تطبيقه [١١].

ومن ذلك يتضح ان جودة صياغة النصوص لها دور هام في وضوح القانون وسهولة استخدامه، فعلى سبيل المثال إذا كان القانون يتضمن حالات كثيرة بحيث تكون مرهقة للمخاطبين به، كما لو ورد في القانون عبارة ((على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين الأخرى)) فهذه العبارة تطلب من مستخدم القانون او مطبقه ان يقرأ كل القوانين الأخرى وهذا الأمر مرهق حتى بالنسبة للمختصين بالقانون [١٢].

وتجدر الإشارة الى انه في بعض الأحيان تكون صياغة التشريع بشكل واضح بحيث يحقق سهولة الاستخدام يقف حائلاً امام صياغة نصوص عامة هدفها استيعاب الوقائع المستجدة في المستقبل، فصياغة هكذا نصوص قد يدفع المشرع احياناً الى جعل النصوص غير واضحة او غير محددة او غامضة حتى يتسنى له إيجاد حلول لجميع الوقائع المستجدة ، كون صياغة النصوص العامة يساعد على انطباقها على وقائع لم تكن موجودة حين تشريع النص بل تظهر عند تطبيقه [١٣].

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الوضوح القانوني عما يشتبه به

ان اهم المبادئ القانونية التي تقترب من مبدأ وضوح القانون هما مبدأين الأول مبدأ الامن القانوني والثاني مبدأ اليقين القانوني. عليه سنبين فيما يلي التمييز بين مبدأ وضوح القانون وهاذين المبدأين تباعاً.

أولا: تمييز مبدأ وضوح القانون عن مبدأ الامن القانوني

ان مبدأ الامن القانوني يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الا انه وعلى الرغم من أهميته والاستعمال الشائع له فان هنالك اختلاف في الفقه حول مسالة بيان معنى هذا المبدأ ولعل السبب في ذلك يعود الى ان هذا المبدأ يعد من المبادئ المركبة فهو يُقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به [١٤].

إلا أنه ومع ذلك نجد بان بعض الفقه قد حاول وضع تعريف محدد لفكرة الامن القانوني فقد عُرف على انه (وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت اشخاص قانونية او عامة بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لإعمالها دون ان تتعرض لمفاجئات او اعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة) [١٥]

كما يعرف الامن القانوني بانه (كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي او على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون) [١٦]

ويذهب راي في الفقه الى ان الامن القانوني ينظم طائفتين من القواعد، الأولى تهدف الى ضمان استقرار المراكز او الثبات النسبي لها من حيث الزمان، اما الطائفة الثانية من القواعد فهي تقوم على فكرة اليقين القانوني في القاعدة القانونية، أي الوضوح والتحديد في القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة.[١٧]

وقريب من ذلك ذهب راي أخر الى القول بان الامن القانوني مكون من ثلاث عناصر هي الاستقرار القانوني للمراكز القانونية، وإمكانية الوصول للقانون، بالإضافة الى إمكانية توقع القانون. (١٨)

ومن خلال ما تقدم تظهر الصلة بين مبدأ الامن القانوني ومبدأ وضوح القانوني اذ ان عنصر الوضوح يعد من العناصر المكونة لمبدأ الامن القانوني فهذا الأخير هدفه استقرار المراكز القانونية من خلال جودة التشريع وسهولة الوصول للقانون، لذلك بإمكاننا القول باننا لا نستطيع الوصول الى تحقيق الامن القانوني دون وجود تشريعات واضحة في نصوصها بحيث يستطيع المخاطبين بها فهم وتطبيق هذه النصوص بسهولة.

ثانيا: تمييز مبدأ وضوح القانون عن مبدأ اليقين القانوني

تقوم فكرة اليقين القانوني على أساس تمكين المخاطبين بالقانون من الإحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم بمعنى ان يعرف الافراد المكلفين بتطبيق القانون سلفا ما هي الأوامر والنواهي التي تنص عليها القاعدة القانونية وماهي الجزاءات القانونية التي سوف تترتب نتيجة مخالفة هذه القواعد (١٩).

وقد عُرف اليقين القانوني بانه (هو ذلك العنصر من عناصر الامن القانوني الذي يتعلق بمشروعية اصدار السلطة لقوانينها مستندة الى مبدأ تدرج القواعد القانونية وبضرورة وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها وفهمها وادراكها من القضاة والمواطنين) (٢٠)

واليقين القانوني يقوم على عنصرين الأول يتمثل بالسند القانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة اذ يشترط في هذه الاعمال ان تستند الى سند قانوني وهذا السند هو القاعدة القانونية والتي تكون مكتوبة او غير مكتوبة، اما العنصر الثاني لليقين القانوني فهو توافر الجودة التشريعية اذ انها تضمن العلم بالقاعدة القانونية للمخاطبين بها لذلك فان اليقين القانوني يكفل تيسير العلم بالقانون وذلك من خلال وضوح القاعدة القانونية وتحديدها. (٢١)

ومما تقدم يتضح بان مبدأ وضوح القانون وسهولة الوصول للقانون ما هو الا عنصر من عناصر اليقين القانوني كون هذا الأخير يهدف بان تكون صياغة النصوص القانونية بألفاظ واضحة ليس فيها لبس او غموض.

❖ **المطلب الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القانون**

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القانون في فرنسا ومصر، اما الفرع الثاني فنخصصه لبحث القيمة الدستورية لهذا المبدأ في العراق.

الفرع الأول: القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القانون في فرنسا ومصر

يتمتع مبدأ وضوح القانون بقيمة دستورية لدى القضاء، اذ ان القضاء الفرنسي يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية مستفاد من نص المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، لذلك نجد المجلس الدستوري الفرنسي يؤكد في كثير من قراراته على أهمية وضوح القاعدة القانونية فقد أكد في قرار له عام ٢٠٠٥ على (أهمية قابلية التشريع للإدراك وسهولة وصوله الذي يتطلب ان يكون النص محدد تحديداً كافياً وان تكون صياغته غير غامضة حتى يتمكن أصحاب المصلحة من الوقوف في وجه أي تفسير له مخالف للدستور. بل ان المجلس رقابته الى نوعية الصياغة التشريعية دون ان يكتفي بمراقبة مدى وضوح او عدم وضوح التشريع) (٢٢).

اما بالنسبة للقضاء الدستوري في مصر فقد اكد على مبدأ وضوح النصوص التشريعية اذ جعل في بعض الأحيان ان عدم وضوح النص او غموضه سبباً لعدم دستورية هذه النصوص ، وبهذا الخصوص قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في قضية عُرضت عليها بانه (الأصل وفقا لنص المادة (٦٦) من الدستور هو أن

يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص القانون عليها في صلبه، أو تقرر – على الأقل – وفقاً للحدود التي يبينها، كذلك، فإن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي – ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها علي بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها، كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمراً مقضياً أن يركن المشرع الى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة المحملة بأكثر من معنى بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها – في مجال تطبيقها للنصوص العقابية – إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، والى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقا لنص المادة (٦٧) من الدستور) [٢٣]

الفرع الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القانون في العراق

اخذ القضاء الدستوري في العراق بالتوجه نفسه الذي سار عليه القضاء الفرنسي والقضاء المصري، اذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (١٠٨) وموحدتها (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠ /١ /٢٠٢٠ عدم دستورية الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل[٢٤] التي جاء فيها (تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون أو التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة ان كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم). اذ جاء في قرار المحكمة (... ويلاحظ من قراءة النص المتقدم ذكره [٢٥] انه لم يحدد صنف او جنس او ملكية العقارات التي أصبحت ، او جزءاً منها ، شوارع متروكة للنفع العام داخل حدود البلديات وهل ان هذه العقارات مملوكة ملكاً صرفاً ، ملكية خاصة، ..... وإزاء ذلك ترددت المحاكم في دلالة النص موضوع الطعن بعدم الدستورية ما بين شموله للعقارات المملوكة ملكية خاصة وما بين اقتصار حكمه على العقارات العائدة للدولة... وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان عمومية نص المادة (٩٧/ ١) من قانون البلديات بعدم تشخيصه صنف وجنس وملكية تلك العقارات التي تذهب، او جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذ القانون المذكور او بعد نفاذة وتسجل بدون عوض باسم البلديات ما دامت واقعة داخل حدودها وان هذه العمومية جعلت نص المادة (١/٩٧) من قانون البلديات مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور[٢٦]) [٢٧]

وكان من أسباب الحكم بعدم الدستورية عمومية النص الوارد في الفقرة المطعون فيها، لأنها بصياغتها التشريعية لم تشخص صنف وجنس العقارات وملكية العقارات التي تذهب جميعها أو جزء منها إلى الشوارع وتسجل بدون عوض باسم البلديات ما دامت واقعة في حدود البلدية، وان هذه العمومية في صياغة النص أدت إلى جعل نص الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات يتعارض وأحكام المادة (٢٣) من الدستور، ومن ذلك يتضح بإن الصياغة التشريعية تكون سبباً من أسباب الطعن بعدم دستورية النص حيث أن الغموض في النص القانوني يؤدي إلى إرباك في تطبيقه وهذا ما اشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه بان المحاكم العراقية ترددت في دلالة النص ما بين شموله للعقارات المملوكة ملكية خاصة وبين اقتصار حكمه على العقارات العائدة للدولة .[٢٨]

المبحث الثاني: مظاهر انعدام وضوح القانون ومعالجتها

من الضروري حتى يتحقق مبدأ وضوح القانون ان تكون نصوص القاعدة القانونية واضحة في صياغتها، فيجب ان تنصرف هذه النصوص الى المعنى المراد منها دون لبس او غموض، كما ينبغي ان تضمن الصياغة التشريعية سهولة استخدام القانون وإمكانية التنبؤ بتطبيقه، وبعكس ذلك سيكون هنالك اخلال بمبدأ وضوح القانون، ومن ثم فمن الطبيعي القول، تبعاً لذلك بانعدامه، وهذا ما يستوجب البحث في إيجاد حلول ومعالجات لهذه الظاهرة. وفي سبيل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على مطلبين نخصص الأول لبيان مظاهر انعدام وضوح القانون اما المطلب الثاني فنبحث فيه معالجة انعدام وضوح القانون.

❖ المطلب الأول: مظاهر انعدام وضوح القانون

سنبحث في هذا المطلب الحالات التي ينعدم بها وضوح القانون نتيجة لانعدام اهم المتطلبات الخاصة بالقدرة على فهم النصوص القانونية وإمكانية تطبيقها فغموض النصوص القانونية وتعارضها فضلاً عن تضخم هذه النصوص تشكل المظاهر التي يتجلى من خلالها انعدام وضوح القانون. عليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فرع، نبحث في الأول غموض النص التشريعي ثم نخصص الفرع الثاني للتعارض بين النصوص اما الفرع الثالث فنبين فيه تضخم النصوص القانونية.

الفرع الأول: غموض النص التشريعي

الغموض هو ابهام اللفظ أي خفاء وعدم وضوحه على نحو يقتضي جهداً من المفسر لتحديد المعنى المقصود.[٢٩] والنص الغامض هو كل ما احتاج من النصوص القانونية الى توضيح وتفسير سواء كان ذلك بسبب عدم وضوح النص او نقص فيه. وبعبارة أخرى ان النص الغامض هو النص غير واضح الدلالة فهو لا يدل على المعنى المراد منه الا من خلال اللجوء الى امر خارج عن عبارته وهي طرق التفسير المختلفة.[٣٠]

ويعود غموض النص القانوني الى أسباب عدة، منها استخدام المشرع اللفظ الخفي[٣١] والذي يظهر عندما يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه من حيث الظاهر الا انه يوجد في ثنايا هذا اللفظ فروض متعددة مما يؤدي الى اللبس والغموض، ومثال ذلك نص المادة (٦٨) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل[٣٢] والتي تتعلق بشروط الموصي اذ جاء فيها (ان لا يكون قاتلاً للموصي) وهنا نجد معنى النص من حيث الظاهر واضح لكن المشكلة تثور عند تطبيقه اذ ان لفظ القتل يحمل في ثناياه اكثر من فرض فقد يراد به القتل العمد او القتل الخطأ مما يثير التساؤل عن أي نوع من القتل مقصود بهذا النص . كما قد يعود سبب غموض النص الى الخلل في صياغة التشريع، خاصةً عندما يكون هنالك اضطراب في

الصياغة بحيث يؤدي الى اختلال في التعبير القانوني او قد يؤدي الى عدم الترابط بين القصد الذي يريده المشرع من هذا النص وبين التعبير عنه، بالإضافة الى ذلك فقد يكون الغموض ناتج من استخدام اللغة وطريقة التعبير عنها، فقد يستخدم المشرع الفاظاً لها معان ومضامين متنوعة كاللفظ المجمل والمتشابه، اذ ان استخدام اللفظ المجمل[٣٣] ينطوي في معناه على أحوال عدة لذلك يحتاج في بعض الأحيان الى تفسير.[٣٤]

ويتضح مما تقدم بان غموض نصوص القاعدة القانونية يؤدي الى انعدام وضوح القانون وصعوبة في ادراكه من قبل المخاطبين به مما ينتج عنه المساس بمبدأ وضوح القانون.

الفرع الثاني: التعارض بين النصوص التشريعية

وفقاً للمبادئ العامة للقانون فان التعارض قد يكون بين تشريعات متفاوتة في الدرجة وفي هذه الحالة يغلب التشريع الأقوى او الأعلى على التشريع الأدنى، كما لو وقع التعارض بين التشريع العادي وبين التشريع الفرعي فيؤخذ هنا بالتشريع العادي، اما اذا كان التعارض بين تشريعات متساوية من حيث القوة فان التشريع اللاحق يلغي السابق، الا ان المشكلة تثور عندما يتعارض تشريعين متساويين في القوة وصادرين في وقت واحد، او التعارض بين نصوص التشريع الواحد، وهنا يجب البحث عما اذا كان هنالك ما يرجح احد النصين على الاخر، كأن يكون النص الأول نصاً عاماً والنص الثاني خاصاً فهنا يطبق النص الخاص دون العام، وكذلك اذا كان احد النصين مطلقاً والأخر مقيداً فيمكن تلافي التعارض من خلال ترجيح الثاني على الأول وفقاً للمادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١والتي نصت على انه (المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالةً) اما في حالة عدم وجود ما يرجح احد النصين على الاخر ففي هذه الحالة ينبغي الرجوع الى قواعد التفسير الخارجي لرفع التعارض. [٣٥]

ومن الأمثلة على التعارض بين نصوص القانون الواحد هو تعارض المادة (٤٨) من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل[٣٦] مع المادة (٥٠) من القانون نفسه اذ نصت المادة (٤٨) على انه (اولاً: يتطلب الاكتتاب في اسهم احد الشركات المساهمة تسديد قيمة الأسهم الصادرة بالكامل..) في حين تنص المادة (٥٠) على انه (يعطى المكتتب باسهم الشركة المساهمة، بعد تسديده الأقساط المستحقة وابرازه الوصولات المثبتة لذلك..) فهنا نجد النص الأول قد اوجب دفع كامل قيمة الأسهم عند الاكتتاب بينما النص الثاني يشير الى تسديد المكتتب الأقساط المستحقة.

الفرع الثالث: تضخم النصوص القانونية

يقصد بتضخم النصوص القانونية وجود عدد كبير من القوانين او النصوص القانونية المتشابهة غير محددة الصياغة والتي تختلف المحاكم في تطبيقها في القضايا المتشابهة، بحيث ينتج عن ذلك ان تكون هناك مسألة واحدة يحكمها العديد من القواعد القانونية. ويتسبب التضخم التشريعي في مشكلة كبيرة تمس وضوح القانون اذ انه يتنافى مع مبدأ وضوح القانون. [٣٧]

ويعود تضخم نصوص القانون الى أسباب عدة أهمها، كثرة القوانين التي تعالج مواضيع متشابهة او كثرة النصوص القانونية في القانون الواحد، بحيث يكون هنالك كم هائل من النصوص القانونية لا داعي لها، اما لكونها مجرد نصوص مكررة، او لأنها نصوص زائدة بطبيعتها كونها مجرد تحصيل حاصل، او لأنها نصوص تتعارض مع نصوص أخرى. ومن أسباب التضخم التشريعي أيضاً كثرة التعديلات التي تجري على نصوص القوانين اذ ان تعاقب هذه التعديلات وتنوعها قد يفقد القانون معناه الحقيقي، بالإضافة الى ذلك قد يكون تضخم

النصوص القانونية ناجم عن وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية التي ترد على القاعدة القانونية بحيث تطغى هذه الاستثناءات على الأصل العام للقاعدة. (٣٨)

وتجدر الإشارة الى ان ظاهرة تضخم النصوص القانونية تؤدي الى انعدام الامن القانوني، اذ ان فكرة الامن القانوني تعني ضرورة التزام السلطة العامة قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من استقرار المراكز القانونية بهدف إشاعة الطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، لذلك فان تحقيق الامن القانوني يحتاج الى امرين، الأول ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد من خلال احترام الحقوق والواجبات وعدم المساس بها، اما الامر الاخر فهو ضمان وضوح القاعدة القانونية، لذلك فان التضخم التشريعي يؤدي الى المساس بمبدأ الامن القانوني.(٣٩)

❖ **المطلب الثاني: معالجة انعدام وضوح القانون**

لا شك ان انعدام وضوح القانون يجعل القانون عاجز عن تأدية وظيفته وتحقيق أهدافه كما ان الأشخاص المخاطبين بهذا القانون سيسيطر عليهم الشك والتردد مما يؤدي الى عدم استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية، الامر الذي يستوجب علينا البحث عن حلول ومعالجات لظاهرة انعدام وضوح القانون. عليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الأول ضمان جودة الصياغة التشريعية اما الفرع الثاني فنخصصه لضمان إمكانية وصول القانون ثم نتناول في الفرع الأخير ضمان العلم بالقانون.

الفرع الأول: ضمان جودة الصياغة التشريعية

عُرفت الصياغة ا لتشريعية بانها (عبارة عن مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية او هي مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل اهداف السياسة القانونية الى قواعد قانونية) (٤٠) كما عرفها بعض الفقه بانها(هي الوسائل الفنية اللازمة لأنشاء القواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها) (٤١) بينما يعرفها راي اخر في الفقه بانها(علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير العامة واللغوية التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة في صياغة النصوص التشريعية) (٤٢)

وتعتبر جودة الصياغة التشريعية عنصراً اساسياً لمبدأ وضوح القانون، وتظهر أهمية الصياغة التشريعية بالنسبة لهذا المبدأ من خلال الهدف الذي تسعى اليه وهو الوصول الى سن قانون قابل للفهم والتطبيق من قبل المخاطبين به، وان يكون هذا القانون متطور وواضح وغير متعارض مع التشريعات الأخرى، وتحقيق هذا الهدف يجب ان يكون من خلال جودة الصياغة التشريعية اذ يجب ان يستخدم الصائغ التشريعي لغة واضحة في سن القانون بحيث تسمح للمخاطبين به إدراك حقوقهم وواجباتهم. (٤٣)

وتجدر الإشارة الى ان الوصول الى تحقيق مبدأ وضوح القانون من خلال جودة الصياغة التشريعية يتوقف على تحقيق امرين نبينهما تباعاً:

اولاً: حسن اختيار الصائغ: الصائغ التشريعي هو الشخص الذي يقوم بعملية صياغة النصوص التشريعية، فالخطوة الأولى في سبيل تحقيق جودة الصياغة التشريعية هي حسن اختيار من يقوم بصياغة التشريعات فيجب ان يتم اختياره بدقة وعناية، فكل ما كان هذا الشخص ملماً بعلم القانون أي لديه المعرفة الكافية بأصول علم القانون وتاريخه وتطوره فضلاً عن معرفته بفروع القانون المختلفة كان النص القانوني واضحاً وسهل التطبيق، بالإضافة لما تقدم يلزم بان تتوفر لدى الصائغ الخبرة العملية الواسعة كون هذه الخبرة تمكنه من التنبؤ بالوقائع

والظروف التي قد تصاحب تطبيق النص وبالتالي يستطيع وضع نصوص تشريعية قادرة على ان تضع حلول للوقائع المستجدة مستقبلا.[٤٤]

وبناءً على ذلك يجب ان يكون اختيار الصائغين من بين كبار الخبراء القانونيين الاكفاء الذين يمتلكون المعرفة القانونية الواسعة على المستويين العلمي والعملي على نحو يؤهلهم للقيام بهذه المهمة البالغة الدقة والخطورة. ويختص مجلس الدولة في العراق بصياغة مشروعات القوانين وفقا لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٤٥] اذ تنص المادة (٤) منه على انه (يختص المجلس بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة واعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وابداء الرأي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام) كما تنص المادة (٥) منه على (يمارس المجلس في مجال التقنين: اولاً: اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة) وبدون شك ان أعضاء مجلس الدولة يمتلكون الخبرة الكافية لكي يقومون بهذه المهمة وهذا ما يمكن التأكد منه بسهولة من خلال ملاحظة شروط العضوية بهذا المجلس[٤٦]، الا انه من التحديات التي يواجهها المجلس في تحقيق هدفه في ضمان صياغة نصوص قانونية واضحة هو وجود بعض التشريعات يتم اعدادها وصياغتها من قبل اللجان البرلمانية ويتم التصويت عليها دون ان تعرض على مجلس الدولة ومن ثم فقد تخرج مخالفة لأصول الصياغة التشريعية وبالتالي لا يتحقق فيها مبدأ وضوح القانون.[٤٧]

ثانياً: ضمان الدقة في استخدام الالفاظ وضبط أسلوب التعبير القانوني: حتى تتحقق جودة الصياغة التشريعية ومن ثم الوصول الى غايتها وهي سن تشريع واضح وقابل للفهم والتطبيق يجب ان يراعي الصائغ التشريعي او مُعد التشريع مسألة استعمال الالفاظ القانونية حسب معناها الصحيح وفي موضوعها الصحيح، بحيث تعبر الكلمات والعبارات الواردة بالتشريع عن المعنى المقصود من النص بسهولة ويسر، ومن ثم يستطيع المخاطب بالقانون تطبيقه دون عناء.[٤٨]

لذلك يجب الاخذ بنظر الاعتبار عند صياغة التشريع أسلوب التعبير القانوني، فيجب ان تكون صياغة النص القانوني بأسلوب واضح ومفهوم وموجز، والابتعاد قدر الإمكان عن الكلمات الغامضة والعبارات المبهمة، وتجنب استخدام كلمات مترادفة، وان يكون اختار الكلمات المعبّرة عن المعنى المقصود بشكل مباشر لا يحتمل أي تأويل أو تفسير غير مقصود، بالإضافة الى ذلك ينبغي ان تكون صياغة النصوص القانونية على شكل جمل قصيرة تظهر فيها علامات الترقيم، او بشكل جمل مفصلة مقسمة على شكل فقرات في حال كان محتوى النص يشير الى عدة حالات، بحيث تكون واضحة المعنى ومترابطة، وألا تترك الجمل الطويلة على حالها كون ذلك قد يؤدي الى تسهيل التعارض او الوقوع في الغموض.[٤٩]

الفرع الثاني: ضمان إمكانية وصول القانون

يقصد بإمكانية الوصول للقانون سهولة الاطلاع على القانون ومعرفته وفهم نصوصه من قبل جميع افراد المجتمع وليس فقط المختصين بالقانون. ويجد مبدأ سهولة الوصول الى نصوص القاعدة القانونية اساسه في مبدأ المساواة، اذ انه ليس من المساواة ان تقوم السلطة بسن قانون معين يمس حقوق الأشخاص دون ان تيسر سبل الاطلاع عليه وفهم نصوصه.[٥٠]

ومما تجدر الإشارة اليه ان تحقيق مبدأ سهولة الوصول للقانون لا يقتصر على سلطة دون أخرى بل ان جميع السلطات يقع على عاتقها تسهيل وصول القواعد القانونية الى المخاطبين بها، الا ان السلطة التي يجب ان تراعي تحقيق هذا المبدأ قبل غيرها من السلطات الأخرى هي السلطة التشريعية باعتبارها مسؤولة عن سن القوانين.[٥١]

وتتضمن فكرة إمكانية الوصول للقانون جانبين: الأول يتمثل في إمكانية الوصول المادي لنصوص القانون وهذا الامر يتعلق بالآليات والطرق المستخدمة من قبل السلطة المختصة في نشر وبث نصوص القوانين، اذ يجب ان تكون هنالك طرق تضمن نشر القانون ومن ثم وصوله الى المخاطبين به، فمن خلال نشر القانون تتاح الفرصة للناس كافة لكي يعلموا بصدور القانون كونهم المخاطبين به ومن ثم عليهم تطبيقه. وتعد الجريدة الرسمية وسيلة لنشر القانون واشهاره بين الافراد[٥٢]، ففي العراق يتم نشر القانون الجديد او تعديلات القوانين في الجريدة الرسمية وهي جريدة الوقائع العراقية اذ نصت المادة الأولى من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل[٥٣] على انه (أولاً: الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية، وتتولى وزارة العدل إصدارها. ثانياً: يعتبر جميع ما ينشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك) لذا يمكن القول بان نشر القانون في الجريدة الرسمية يضمن الوصول المادي للقانون.

اما بالنسبة للجانب الاخر من فكرة إمكانية وصول القانون فيتمثل في إمكانية الوصول الفكري لنصوص القاعدة القانونية، اذ ان إمكانية الوصول المادي للقانون لا يكفي لتحقيق مبدأ سهولة الوصول بل ان هناك جانب مهم ايضاً هو ضمان الوصول الفكري للقانون، أي ان نصوص القانون يجب ان تكون واضحة وقابلة للفهم، ولتحقيق ذلك ينبغي ان تكون نصوص القانون سهلة القراءة بحيث يمكن استيعابها بسهولة وهذا الامر يتطلب ان تصاغ القاعدة القانونية بنصوص واضحة، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون نصوص القانون قابلة للفهم بمعنى ان يتمكن جميع المخاطبين بها معرفة الاحكام الواردة فيها، لذلك فان اجتماع سهولة القراءة والقابلية للفهم في النص القانوني سوف يضمن وصول القانون في جانبه الفكري.[٥٤]

الفرع الثالث: ضمان العلم بالقانون

قاعدة العلم بالقانون تعني افتراض علم الكافة بصدور القانون واحاطتهم علماً بإحكامه منذ نفاذه سواء كان وقت نشره او من تاريخ اخر نص عليه القانون. ولا يقبل من أي شخص كان الاحتجاج بعدم العلم بالقانون بقصد الإفلات من تطبيقه، حيث لا يُعذر احد لجهله بإحكام القانون، ومبدأ افتراض العلم بالقانون او عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ليس قاصراً على القواعد القانونية التي مصدرها التشريع وحده بل يطبق ايضاً على كل القوانين اياً كان مصدرها، فالقاعدة القانونية التي مصدرها الدين او العرف تعتبر من القواعد التي لا يجوز الاعتذار بالجهل بها، كما ان افتراض العلم بالقانون لا يقتصر على القواعد القانونية الآمرة بل ذهب الراي الراجح في الفقه الى انه يطبق ايضاً على القواعد القانونية المكملة او المفسرة.[٥٥]

ويعتبر العلم بالقانون متحققاً بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ومضى المدة اللازمة لسريانه وفي ذلك نصت المادة (١٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك)، كما نص قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل

على افتراض العلم بالقانون في المادة (٦) منه اذ جاء فيها (لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية)

وتجدر الإشارة الى ان مبدأ افتراض العلم بالقانون يقوم على أساس العدل، اذ ان العدل يتطلب المساواة التامة بين المخاطبين بإحكام القاعدة القانونية، فلا يفرق بينهم في وجوب الخضوع لها او يعفي بعضهم من التقيد بها، لذلك فان افتراض العلم بالقانون يقوم على قرينة قاطعة لا يجوز اثبات عكسها، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى تعطيل تطبيق القانون.(٥٦)

وعلى الرغم من ان افتراض العلم بالقانون او قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون تعد من المبادئ العامة للقانون، كما انها من القواعد الأساسية الا انها ليست مطلقة، والحقيقة ان ذلك حال جميع مبادئ القانون فمن غير المقبول اسباغ صفة الاطلاق على أي قاعدة من قواعد القانون، لذلك فقد ورد استثناء عليها يتمثل بحالة القوة القاهرة، اذ يجوز الاعتذار بجهل القانون في حالة وقوع قوة قاهرة اذا أدت الى تعذر وصول الجريدة الرسمية الى منطقة معينة، كما لو وقع فيها فيضان أدى الى انقطاع الاتصال بكافة الوسائل بهذه المنطقة، او حدوث حرب او وباء وما شاكل ذلك ، ففي هذه الحالة لا يفترض العلم بالقانون.(٥٧)

ومما تجدر الإشارة اليه هنا، ان مبدأ الامن القانوني يفترض التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به، هذا الالتزام الذي أصبح ضرورياً في الوقت الحاضر خاصةً بعد تزايد عدد التشريعات في الدولة مما أدى الى صعوبة متابعتها والاطلاع عليها خصوصاً من قبل الأشخاص العاديين.(٥٨)

والوسيلة المعتمدة لافتراض العلم بالقانون في معظم الدول هي النشر في الجريدة الرسمية وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون النشر في الجريدة الرسمية والتي تقدم ذكرها، لذلك فان الوسيلة الوحيدة لافتراض العلم بالقانون هي نشر القانون ورقياً في الجريدة الرسمية، اما الطرق الحديثة للنشر واهمها النشر الالكتروني فلا تعتبر وسيلة رسمية لنشر القانون، الا انه وبالرغم من ذلك تعد طريقة نشر القوانين على المواقع الالكترونية فعالة جداً في اطلاع الافراد عليها وحصول العلم بالقانون لديهم، ومن اهم المواقع الالكترونية المختصة في نشر القوانين هي قاعدة التشريعات العراقية، اذ تعد أول قاعدة بيانات قانونية إلكترونية انجزت في المنطقة العربية، حيث بدء مشروع قاعدة التشريعات في عام ٢٠٠٤ من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ونفذ من قبل مشروع إدارة الحكم في المنطقة العربية (POGAR) وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى العراقي، وكان الهدف من هذا المشروع هو جمع وتقنين مجموعة الدساتير والقوانين العراقية المتاحة وجعلها في متناول القضاة والمحامين والاكاديميين والنواب وجميع الاشخاص الذين يسعون إلى المعرفة القانونية.(٥٩)

ومن جميع ما تقدم يمكن القول ان التزام الدولة بنشر التشريعات وتسهيل الوصول اليها من قبل كافة الأشخاص سوف يحقق العلم بالقانون وبالتالي إمكانية وصول القانون وتحقيق مبدأ وضوح القانون.

الخاتمة:-

بعد ان انتهينا بحمد الله تعالى من بحث موضوح (مبدأ وضوح القانون) أصبح ضرورياً بيان اهم النتائج التي توصلنا إليها ومن ثم طرح بعض التوصيات في ضوئها.

اولاً: النتائج:

١- ان وضوح القانون وقابليته للفهم والإدراك وسهولة وصوله للمخاطبين به له دور هام في معرفة الاشخاص لحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها القانون.

٢- ان وضوح القانون يعد عنصراً اساسياً لتحقيق الامن القانوني وكذلك اليقين القانوني، ذلك لان ضمان استقرار المراكز القانونية، وإشاعة الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، وضمان عدم تعرض الاشخاص لمفاجئات او اعمال لم تكن بالحسبان نتيجة تطبيق القانون، كل ذلك يعتمد على مدى وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها وادراكها.

٣- يتمتع مبدأ وضوح القانون بقيمة دستورية لدى القضاء، اذ ان عدم وضوح النص او غموضه قد يكون سبباً في بعض الأحيان لعدم دستورية هذه النصوص.

٤- ان مظاهر انعدام وضوح القانون تتمثل بغموض النصوص القانونية او تعارضها مع بعضها بالإضافة الى تضخم النصوص القانونية.

٥- تعتبر جودة الصياغة التشريعية عنصراً اساسياً لمبدأ وضوح القانون، وتظهر أهمية الصياغة التشريعية بالنسبة لهذا المبدأ من خلال الهدف الذي تسعى اليه وهو الوصول الى سن قانون قابل للفهم والتطبيق من قبل المخاطبين به.

٦- على السلطات المختصة ان تضمن وصول القانون الى المخاطبين به سواء كان ذلك الوصول المادي المتمثل بنشر القانون في الجريدة الرسمية فضلاً الوسائل الأخرى كالنشر على الانترنت، او الوصول الفكري الذي يوجب بان تكون نصوص القانون قابلة للفهم بمعنى ان يتمكن جميع المخاطبين بها معرفة الاحكام الواردة فيها.

ثانياً: التوصيات:

١- نتمنى على المشرع التقيد بمعايير جودة الصياغة التشريعية وان يكون أكثر دقة في استخدام الالفاظ القانونية وضبط أسلوب التعبير القانوني عند صياغة نصوص التشريع.

٢- يجب ان يكون اختيار الصائغ التشريعي من بين كبار الخبراء القانونيين الاكفاء الذين يمتلكون المعرفة القانونية الواسعة على المستويين العلمي والعملي على نحو يؤهلهم للقيام بهذه المهمة البالغة الدقة والخطورة.

٣- ندعو المشرع العراقي الى مراجعة القوانين النافذة بقصد ترشيقها وتوحيد قواعدها المتعارضة ومعالجة التضخم التشريعي فيها.

٤- نقترح بان يكون هنالك تعاون جاد بين السلطة التشريعية ومجلس الدولة العراقي، وذلك من خلال ارسال مشاريع القوانين المقترحة الى مجلس الدولة، باعتباره الجهة المختصة عن اعداد وصياغة القوانين، لتدقيق مشروعات القوانين وصياغتها وفقا لأصول الصياغة التشريعية.

الهوامش :

(١) لسان العرب لابن منظور مادة واضح

(٢) معجم المعاني الجامع مادة واضح

(٣) د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني(دراسة تحليلية) ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون والسياسة جامعة عمار ثليجي بالاغواط الجزائرية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ٢٠١٩، ص ٣٥٢.

(٤) د. مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ٥ و ص ٧.

(٥) محمد شراريرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون – تصدر عن جامعة باجي مختار عنابة الجزائرية ، العدد ٤٢ ، ٢٠١٥ ، ١٥٨.

(٦) د.صدقي محمد أمين عيسى ، أثر الصياغة التشريعية على فهم النص وتطبيقه في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل – دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢) ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠٨.

(٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) بتاريخ ٠٨-٠٩-١٩٥١

(٨) أنظر: د. إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٢٣.

(٩) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنة فارس حامد عبد الكريم، المعايير العامة للصياغة التشريعية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٩٥.

(١٠) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٥.

(١١) محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتبة صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

(١٢) د. صدقي محمد أمين عيسى، المصدر السابق، ص ٣١٠.

(١٣) د.مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٦.

(١٤) عبد المجيد غيميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث عُرض في اطار الندوة المقدمة من طرف الوادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجوعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ، ٢٠٠٨ ، ص٣.

(١٥) د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله ، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

(١٦) عبد المجيد غيميجة، المصدر السابق ، ص ٦.

(١٧) محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة – كلية القانون ، العدد ٣٦ ، ص ٨٩.

(١٨) بوزيد صبرينة، قانون المنافسة :لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة ٨ ماي ٤٥ – قالمة الجزائرية ، ص٥.

(١٩) أحمد جابر صالح احمد، اليقين القانوني الجنائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٩، ص١٩. محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٢٠) د.مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٨.

(٢١) محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٠٤، ١٠١.

(٢٢) Decision No 2004-499 DC Treatment of Personal Data of 29 July 2004. Marie-Pierre Granger: The Preamble(s) of the French constitution: Content, status, uses and amendment. https://www.researchgate.net/publication. Visit Date 18/3/2019

(٢٣) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٣، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية. ج ٥ / ٢ ص ١٠٣. نقلا عن د. محمد عماد النجار، في تطور مفهوم النص الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ورقة بحثية عرضت في ندوة نظمتها وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠٢٠، منشورة في الانترنت على الرابط ادناه:

https://manshurat.org/node/66836

(٢٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد1033 بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٤م

(٢٥) الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل

(٢٦) نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه (أولاً: الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون)

(٢٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠٨) وموحدتها (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠ /١/ ٢٠٢٠ . منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط

https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php

(٢٨) القاضي سالم روضان الموسوي، عدم وضوح الصياغة التشريعية تكون سبباً في عدم دستورية القانون أحياناً – تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩، الحوار المتمدن- العدد: ٦٤٧٢ – ٢٠٢٠ ، مقال منشور في الانترنت على الرابط ادناه

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=663217

(٢٩) عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١١٩.

(٣٠) د.صدقي محمد أمين عيسى ، المصدر السابق، ص ٣٢٦.

(٣١) يقصد باللفظ الخفي في علم أصول الفقه بانه لفظ او كلام استتر معناه المراد بالنسبة لبعض افراده لا لصيغته، وحكمه انه يحتاج الى الاجتهاد والنظر لإزالة خفائه . انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص٤٣٤.

(٣٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٠)بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٩

(٣٣) يقصد باللفظ المجمل في علم أصول الفقه بانه لفظ نقله الشارع او المشرع من معناه اللغوي الى معنى جديد استعمله في النصوص. انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المصدر نفسه، ص ٤٣٤.

(٣٤) د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي و آمنة فارس حامد عبد الكريم ، المصدر السابق، ص ١٠١. د.صدقي محمد أمين عيسى ، المصدر السابق، ص ٣٢٩.

(٣٥) د. توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون مكان نشر وسنة نشر، ص ١٦٦. د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع ، العدد ٢ ، الجزء الاول ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة ، ٢٠١٧، ص٤١٨ .

(٣٦) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٩) بتاريخ ٢٩-٠٩-١٩٩٧

(٣٧) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٧.

(٣٨) د. عبدالكريم صالح عبدالكريم و د. عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني) بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٦) العدد (٢٣)، ص ١٥٣.

(٣٩) إيرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية تصدر عن المركز الجامعي في الجزائر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨، ص١١٩.

(٤٠) د.حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٢٤٨.

(٤١) د.سمير تناهو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٣٦٢.

(٤٢) د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي و آمنة فارس حامد عبد الكريم، المصدر السابق، ص٩٣.

(٤٣) د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله، المصدر السابق ، ص ٣٥١- ٣٥٢.

(٤٤) د. خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، العدد ٢ – الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٠١٧، ص١٤٥.

(٤٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٧١٤) بتاريخ ١١-٠٦-١٩٧٩

(٤٦) اذ حددت المادة(٢٠) من قانون مجلس الدولة العراقي شروط العضوية في مجلس الدولة اذ جاء فيها (يشترط في من يعين بوظيفة مستشار ما يأتي: ثالثاً / حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون. رابعاً / أ- له خدمة فعلية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة والقطاع العام. ب – تكون مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند (١٦) ست عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير في القانون و (١٤) اربع عشرة سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء أكانت هذه الخدمة قبل ام بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعد مدة الدراسة الاصغرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين خدمة لأغراض هذا القانون).

(٤٧) د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق، ١٧.

(٤٨) د. ليث كمال نصراوين، المصدر السابق، ص ٤١٥.

(٤٩) مجلس النواب العراقي، دليل الصياغة التشريعية، من منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٩. د. لطيف نجاح شهيد القصاب، اللغةُ القانونيةُ وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني، بحث منشور في مجلة دواة، تصدر عن العتبة الحسينية المقدسة، المجلد الخامس، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة،٢٠١٩، ص١٤٤.

(٥٠) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ١٨.

(٥١) د. خالد مجيد عبد الحميد و د. عبد الخالق عبد الحسين، المواءمة بين مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية، مجلة اهل البيت(ع)، تصدر عن جامعة اهل البيت (ع)، المجلد ١، العدد ٢٦، ٢٠٢٠، ص ٥٨١.

(٥٢) د. صدقي محمد أمين عيسى، المصدر السابق، ص ٣١٧.

(٥٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٩٤) بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٧٧

(٥٤) بوزيد صبرينة، المصدر السابق، ص٨.

(٥٥) د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١١٨ .

(٥٦) عبد الباقي البكري و زهير البشير، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٥٧) د. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٥٨) محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق، ص ١٠٥ .

(٥٩) قاعدة التشريعات العراقية، مقال منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط الالكتروني ادناه https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9

المصادر:-

أولاً: الكتب

١. د.إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
٢. د.توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون مكان نشر وسنة نشر.
٣. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد.
٤. د.سمير تناهو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
٥. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٦. د.غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٧. لسان العرب لابن منظور مادة واضح
٨. مجلس النواب العراقي، دليل الصياغة التشريعية، من منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠١٤.
٩. محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتبة صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، ٢٠٠٩.
١٠. د.مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
١١. معجم المعاني الجامع مادة واضح

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. أحمد جابر صالح احمد، اليقين القانوني الجنائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠١٩.
٢. بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة ٨ ماي ٤٥ – قالمة الجزائرية.

ثالثاً: البحوث

١. إيرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية تصدر عن المركز الجامعي في الجزائر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨.
٢. د.خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، العدد ٢ – الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٠١٧.
٣. د.خالد مجيد عبد الحميد و د. عبد الخالق عبد الحسين، المواءمة بين مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية، مجلة اهل البيت(ع)، تصدر عن جامعة اهل البيت (ع)، المجلد ١، العدد ٢٦، ٢٠٢٠.
٤. د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنة فارس حامد عبد الكريم، المعايير العامة للصياغة التشريعية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧.
٥. د.شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني(دراسة تحليلية) ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون والسياسة جامعة عمار ثليجي بالاغواط الجزائرية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ٢٠١٩.
٦. د.صدقي محمد أمين عيسى ، أثر الصياغة التشريعية على فهم النص وتطبيقه في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل – دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢) ، ٢٠١٨.
٧. عبد المجيد غيميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث عُرض في اطار الندوة المقدمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجوعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٠٠٨.
٨. د.عبدالكريم صالح عبدالكريم و د. عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني) بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٦) العدد (٢٣).
٩. القاضي سالم روضان الموسوي، عدم وضوح الصياغة التشريعية تكون سبباً في عدم دستورية القانون أحياناً – تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩، الحوار المتمدن– العدد: ٦٤٧٢ – ٢٠٢٠ ، مقال منشور في الانترنت على الرابط ادناه
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=663217
١٠. قاعدة التشريعات العراقية، مقال منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط الالكتروني ادناه

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9

١١.د.لطيف نجاح شهيد القصاب، اللغةُ القانونيةُ وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني، بحث منشور في مجلة دواة، تصدر عن العتبة الحسينية المقدسة، المجلد الخامس، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة،٢٠١٩.

١٢.د.ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع ، العدد ٢ ، الجزء الاول ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة ، ٢٠١٧.

١٣.د.مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الأول ، ٢٠١٩ .

١٤.محمد شراريرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون – تصدر عن جامعة باجي مختار عنابة الجزائرية، العدد ٤٢ ، ٢٠١٥ .

١٥.محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة – كلية القانون ، العدد ٣٦.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
٣. قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل
٤. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل
٥. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٦. قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
٧. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

خامساً: القرارات القضائية

١- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٣، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية. ج ٥ / ٢ ص ١٠٣. نقلا عن د. محمد عماد النجار، في تطور مفهوم النص الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ورقة بحثية عرضت في ندوة نظمتها وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠٢٠، منشورة في الانترنت على الرابط ادناه:
https://manshurat.org/node/66836

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠٨) وموحدتها (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠ /١ /٢٠٢٠ . منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط
https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php

سادساً: المصادر الأجنبية

١. Decision No 2004-499 DC Treatment of Personal Data of 29 July 2004.

Marie-Pierre Granger: The Preamble(s) of the French constitution: Content, status, uses and amendment. https://www.researchgate.net/publication. Visit Date 18/3/2019